واخطي فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة وكلما هذا معناه والشافعي رحمه الله كان يقول اذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط واذا رايته الجحة موضوعة على الطريق فهي قولي وفي المختصر لما ذكره انه اختصره من مذهب الشافعي لمن اراد معرفة مذهبه قال مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء والامام احمد رحمه الله كان يقول لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا وكان يقول من ضيق على الرجل ان يقلد دينه الرجال وقال لا تقلد دينك الرجال فانهم لن يسلموا من ان يغلطوا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولازم ذلك ان من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيرا فيكون الفقه في الدين من فروض الكفاية في الدين معرفة الاحكام الشرعية بادلتها السمعية فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين لكن من الناس من قد عنده الفقه ويلزمه ما يقدر عليه واما القادر على الاستدلال فقيل يحرم عليه التقليد وقيل يجوز مطلقا وقيل يجوز عند الحاجة كما اذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول اعدل الاقوال والاجتهاد وهو امر لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهدا في زمن او باب مسئلة وكل فاجتهاده بحسب وسعه فحين نظر في مسئلة تنازع العلماء فيها فراى مع احد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا بعد نظره فيها بين الامرين اما ان يتبع قول القائل الاخر لكونه الامام الذي اشتغل على مثله ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره ومشتغال بامام آخر واما ان يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه وحينئذ فيكون موافقته للامام يقاوم به فهم الامام وتبقى النصوص الثبوتة سالمة

في

في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح وانما تنازعنا هذا النزل لانه قد يقال ان نظر هذا قاصر وليس اجتهادا تاما في هذه المسئلة لقصور آلة الاجتهاد في حقه اما اذا اقتدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه ان القول الاخر ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الانفس وكان من اكبر العصاة لله ولرسوله بخلاف من يقول قد يكون للقول الاخر حجة راجحة على هذا النص واما لا اعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والذي يستطيعه من العلم والفقه في هذه المسئلة قد دلت على ان هذا القول هو الراجح فعليك ان تتبع ذلك ثم ان تبين لك بعد ان للنص معارضا راجحا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل اذا تغير اجتهاده وانتقال الانسان من قول الى قول لاجل ما تبين له ان الحق هو محمود فيه بخلاف قوله على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته والانتقال عن قول الى قول لمجرد عادة واتباع هوى فهذا مذموم واذا كان المقلد قد سمع الحديث وتركه لاسيما اذا كان قد راه ايضا بمثل هذا وحده لا يكون عذرا في ترك النص وقد بينا فيما كتبناه في رفع الملام عن الائمة الاعلام نحو عشرين عذرا للائمة في ترك العمل ببعض الحديث وبينا انهم يعذرون في الترك لتلك الاعذار وانا نحن معذورون في ترك لاجله الترك في ترك الحديث لاعتقاده انه لم يصح او ان راويه مجهول ونحو ذلك ويكون غيره قد علم

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)